الأمم المتحدة

S/2005/842*

مجلس الأمن

Distr.: General
29 December 2005
Arabic
Original: English

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، والتي يحيل بها تقرير الفريق العامل غير الرسمي عن أنشطته في عام ٢٠٠٥ (انظر المرفق).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

230106 230106 06-66688 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

يشرفني أن أحيل طيه تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أنشطته في عام ٢٠٠٥ (انظر الضميمة). وقد اعتمد التقرير في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة وضميمتها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أغسطين ب. **ماهيغا**
رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن
والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

الضميمة

تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

أولا – مقدمة

١ – اعتمد أعضاء مجلس الأمن بموجب مذكرة رئيسه المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92) عددا من الاقتراحات العملية الرامية إلى تحسين عمل لجان الجزاءات وفقا للقرارات ذات الصلة، واتفقوا على مواصلة النظر في المسألة. وفي مذكرة لاحقة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319)، أذن المجلس بأن ينشأ مؤقتا فريق عامل تابع للمجلس من أجل وضع توصيات عامة تستهدف تحسين فعالية أنظمة الجزاءات. وترد لمحة عامة عن أنشطة الفريق خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤ في ملحق هذا التقرير.

ثانيا – أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٥

٢ – اتفق أعضاء مجلس الأمن، كما ورد في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/4)، على أن يتولى أغسطين ماهيغا، ممثل جمهورية تترانيا المتحدة الدائم لدى الأمم المتحدة، رئاسة الفريق العامل خلال الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبعد تحليل مستفيض للحالة أجري بمساعدة الأمانة العامة، باشر الرئيس مشاورات ثنائية مكثفة مع أعضاء الفريق العامل في أوائل عام ٢٠٠٥. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أقر الفريق العامل مبدئيا برنامج عمله، مع التركيز على عنصر زيادة استيعابه للمسائل الأساسية المتصلة بالجزاءات من خلال الإحاطات التي يقدمها الخبراء. وعقد الفريق العامل عشرة اجتماعات غير رسمية في عام ٢٠٠٥ ودعي إليه خبراء قدموا إحاطات عن مسائل مختلفة متعلقة بالجزاءات أثناء خمسة من هذه الاجتماعات.

٣ – وفي اجتماع الفريق العامل المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم إليه إحاطات عن مسألة تطبيق الجزاءات وإنفاذها خمسة خبراء مدعوين هم دافيد كورترايت، وخوان لارين، وماريا لوتو، وجورج لوبيز، وآنطونيوس دي فريس. وشدد الرئيس على أن مسألة تطبيق الجزاءات وإنفاذها مسألة أساسية يتوقف عليها نجاح أي نظام من أنظمة الجزاءات. وقدم الدكتور كورترايت والبروفيسور لوبيز عرضا مشتركا عن تاريخ سياسة الجزاءات وتوجهاتها الراهنة. وأشار البروفيسور لوبيز إلى مسألة فعالية الجزاءات وتحدث باستفاضة عن الظروف التي يحتمل في ظلها أن ينجح نظام الجزاءات أو يفشل. وقدمت السيدة لوتو عرضا

عن خبرتها في مجال تطبيق الجزاءات في فنلندا، ولاحظت أنه في ظل تزايد تقنية وتعقيد أنظمة الجزاءات، تقصر شفافية عمل لجان الجزاءات عن الحد المطلوب. ولاحظت أيضا أن آليات الرصد تؤدي إلى تحسين مستوى تطبيق الجزاءات إلى حد كبير من خلال ما تقدمه من التقارير الشاملة. وقدم السفير لارين عرضا عن تجربته بصفته رئيسا سابقا لآلية رصد تنفيذ الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وشدد على أهمية أن تشفع ادعاءات انتهاك الجزاءات بأدلة دامغة. ولاحظ السيد دي فريس بناء على خبرته كمنسق للجزاءات للمفوضية الأوروبية أن نجاح أو فشل أي نظام من أنظمة الجزاءات يمكن أن يعزى في نهاية المطاف إلى جودة التخطيط لذلك النظام.

٤ - وقدم خمسة خبراء في الرصد إحاطات عن مسألة آليات الرصد إلى الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهؤلاء هم أبدولايي سيسوكو، وجون - لوك غالي، وولسون كالومبا، وآلكس فيتر، وجون - بيير ويتي. فقدم كل من سيسوكو وجون - لوك غالي عرضا عن خبرتهما في واقع عملهما في فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الحظر على توريد الأسلحة. وأبرز السيد كالومبا، الخبير المالي في فريق الرصد المعني بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، المشاكل التي تعترض تنفيذ الجزاءات المالية. وركز السيد فيتر على الظروف العامة التي تعمل وفقها آليات الرصد ودعا إلى مزيد من التعاون فيما بينها. واقترح أيضا أن تسند إلى لجان الجزاءات، لا إلى آليات الرصد، مهمة تعيين الأفراد والكيانات المستهدفة بنظام الجزاءات الموجهة.

٥ - وقدم خمسة خبراء إلى الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إحاطات عن المسألة المتعلقة بالعمليات الحكومية الثلاث (عمليات إنترلاكن وبون - برلين واستكهولم)، مع التركيز على الجزاءات المالية الموجهة، وأولئك هم توماس بيرستيكر، وإليزابيت جويس، ومايكل بروزسكا، وبيتر والينستين، وبيتر مورر. وتناول جميع المتكلمين النتائج التي أسفرت عنها العمليات الحكومية الثلاث وإجراءات المتابعة اللاحقة لها. وأشاروا أيضا إلى أن التحديات الجديدة التي تواجهها لجان الجزاءات ينبغي معالجتها إما من خلال عملية جزاءات جديدة أو بأساليب أخرى.

٦ - وتلقى الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إحاطة عن مسألة الأثر الإنساني للجزاءات قدمها مانويل بيسلر، رئيس وحدة برنامج العمل الإنساني التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي شارك في إجراء عدة تقييمات لأنظمة الجزاءات من الناحية الإنسانية وساعد في إتمام وضع كتيب عن منهجية تقييم آثار الجزاءات من الناحية الإنسانية. ولاحظ السيد بيسلر أنه رغم التروع إلى الانتقال من الجزاءات الشاملة

إلى الجزاءات الموجهة فإن منهجيات تقييم آثار بعض الجزاءات من الناحية الإنسانية تظل ذات أهمية.

٧ - وأخيرا، قدم أربعة خبراء إحاطات عن مسألة مكافحة الإرهاب بواسطة الجزاءات إلى الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وهؤلاء هم سو إيكرت، وهيرالدو مونيوز، ونيكو شريفر، ومايكل فيتسنتساتوس. فقدمت السيدة إيكرت موجزا عن وضع السياسات المتعلقة بالجزاءات والمناقشات الراهنة بشأن التحديات المستقبلية. واستندت في جزء من عرضها على البحث الذي أجرته حديثا عن تمويل الإرهاب على الصعيد العالمي. وقدم البروفيسور شريفر نظرة عن موضوع الجزاءات من وجهة نظر القانون الدولي، وقدم تعليقات عن قضيتين متعلقتين بالجزاءات كانت قد بتت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الابتدائية الأوروبية. وتحدث السيد فيتسنتساتوس عن فائدة توسيع نطاق التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية، وأشار إلى الاتحاد الأوروبي باعتباره شريكا للأمم المتحدة في التنفيذ، وأوضح أشكال هذا التعاون والتحديات التي تعترضه. وقدم السفير مونيوز عرضا لخبراته بصفته رئيسا سابقا للجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وأبرز أهمية هذه اللجنة على صعيد مكافحة الإرهاب.

٨ - وكما ذكر أعلاه، دعا الفريق العامل لعقد حلقات نقاش شارك فيها أربعة أو خمسة خبراء في مجال الجزاءات، كانوا في كثير من الأحوال من أبرز الخبراء في المجال قيد النظر، مع ما لديهم من خلفية في مجالات العمل الأكاديمي والحكومي والمنظمات الدولية والإقليمية وهيئات رصد الجزاءات. وأعقبت كل إحاطة جلسة أسئلة وأجوبة. وأبدى الفريق العامل اهتماما بالتطورات الجديدة المتعلقة بالموضوع قيد المناقشة وبالتحديات المتصلة به والدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية والاقتراحات العملية الرامية إلى تحسين الحالة. وجرى درس المسائل المختارة دراسة متأنية من عدة زوايا ذات صلة بالموضوع من خلال إجراء حوار تفاعلي وديناميي. وكانت الإحاطات التي قدمها الخبراء مفيدة فقد مكّنت الفريق العامل من التعمق فنيا في مواضيع الجزاءات ذات الصلة، مما ساعد الفريق أيما مساعدة في مداولاته وفي صياغة الملاحظات والتوصيات وفقا للولاية المسندة إليه.

ثالثا - ملاحظات وتوصيات عامة

٩ - فيما يلي بعض الملاحظات العامة بشأن سبل تحسين فعالية جزاءات مجلس الأمن، بناء على نظر الفريق العامل في المواضيع أعلاه.

١٠ - تزامنت مداولات الفريق العامل بشأن المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات في عام ٢٠٠٥ مع العمل من أجل صياغة وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ التي تتناول أيضا مسائل ذات صلة بالجزاءات. ورغم أن الفريق لم يبذل أية جهود خاصة من أجل النظر في تحسين فعالية الجزاءات من حيث ارتباطها بوثيقة النتائج المذكورة، فقد أشارت بعض الوفود إلى بعض المسائل المتصلة بالجزاءات الواردة في الوثيقة، مثل الاستعراض الدوري للجزاءات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحسين رصده تنفيذ الجزاءات والأثر الذي تخلفه، وإنشاء آلية من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تطبيق الجزاءات.

١١ - وتظل الجزاءات إحدى الأدوات الهامة المتاحة لمجلس الأمن للتصدي للتهديدات المحدقة بالسلم والأمن، بما في ذلك التحديات الجديدة والناشئة، دون اللجوء إلى استعمال العنف. ومما يؤكد ذلك العدد المتزايد لأنظمة الجزاءات وآليات الرصد المتصلة بها. ولوحظ أيضا أن المجلس يتبع نُهجا ذات طابع ابتكاري أكثر لدى فرض الجزاءات الموجهة، وذلك من أجل تحسين تصميمها وتنفيذها. وأقر الأعضاء بضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة الارتقاء بتصميم الجزاءات الموجهة وتعزيز تنفيذها.

١٢ - وكمثال على التطور الذي شهدته الجزاءات الموجهة، تساهم قوائم الأفراد والكيانات التي تضعها لجان الجزاءات بدور متزايد الأهمية في بلوغ الأهداف المنشودة من الجزاءات الموجهة. وكثيرا ما تشكل هذه القوائم تحديات تقنية وسياسية غير مسبوقة، باعتبار ذلك تطورا مستجدا نسبيا على صعيد السياسة المتبعة في مجال الجزاءات. ويتمثل الهدف الوحيد من وراء قوائم الجزاءات في استهداف الجهات المتخذة ضدها تدابير الجزاءات بشكل دقيق، وذلك من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويتعين على لجان الجزاءات وعلى الدول فهم دلالة قوائم الجزاءات بشكل أفضل وإدراك ما تتيحه من إمكانيات وما تفرضه من قيود. واعتبارا للولايات المحددة للجان الجزاءات فيما يتعلق بتعيين المستهدف من الأفراد والكيانات، فإنه من المهم أن تواصل لجان الجزاءات، كل فيما يخصه، التصدي للمسائل المتعلقة بإدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، وكذلك الاستثناءات من الجزاءات، من خلال اعتماد مبادئ توجيهية جديدة أو منقحة.

١٣ - ومن شأن قيام لجان الجزاءات وآليات الرصد برصد تنفيذ الجزاءات، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يزيد من فعالية الجزاءات. غير أن الدول هي التي تتحمل في المقام الأول مسؤولية تنفيذ الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال مجلس الأمن يتلقى معلومات مفصلة عن تنفيذ أنظمة الجزاءات من الآليات الموكولة إليها مهمة رصد امتثال الدول الجزاءات المفروضة والتحقيق في مزاعم انتهاكها. وينبغي إيلاء مزيد من الأهمية لتنفيذ

توصيات آليات الرصد هذه من أجل الانتفاع إلى أقصى حد ممكن بما تبذله من جهود. ويتعين زيادة التنسيق بين آليات الرصد وزيادة التفاعل وتبادل المعلومات فيما بينها، وذلك بوسائل من بينها القنوات التي استقر العمل بها، قصد تعزيز أساليب عملها وفعاليتها. كما ينبغي أن يكون بوسع المجلس تحديد سبل تعزيز الأداء على صعيد رصد الجزاءات، بوسائل منها تعزيز التنسيق والاتساق من أجل زيادة الكفاءة واستعمال الموارد بفعالية أكبر. وعلى لجان الجزاءات أيضا زيادة الاستعانة بآليات الرصد من أجل توفير المعلومات التحليلية والتقنية التي قد تسمح بالنظر في مسائل معينة بشكل أكثر مهنية وسرعة. ويمكن للجان الجزاءات باتخاذها الإجراءات بشكل عاجل وتوخي المزيد من الشفافية في عملها أن تؤثر إيجابيا على مستوى استعداد الدول لتنفيذ الجزاءات. ويسهم تحلي رؤساء لجان الجزاءات بروح المبادرة والدينامية بدور لا غنى عنه في هذا الصدد.

١٤ - ويجب مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك تعزيز القدرة على تنفيذ الجزاءات لدى الدول التي تواجه مشاكل في تنفيذها لأسباب أخرى غير انعدام الإرادة السياسية للتنفيذ. ومن شأن هذه المساعدة أن تمكن المجلس من تحديد أسباب عدم الامتثال ومن اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الحالة.

١٥ - وقد ساهمت عمليات إنترلاكن وبون - برلين وستكهولم إلى حد كبير في تعزيز إدراك مفهوم التدابير الجزائية وتنفيذها. ورغم أن معظم التوصيات الصادرة عن هذه العمليات توصيات ذات طابع دائم، فإن خصوصية المسائل التي تعترض بعض أنظمة الجزاءات الموجهة الحالية وتنفيذها يمكن أن تستدعي المزيد من التوفيق.

١٦ - وخلافا للجزاءات الشاملة، لا يكون للجزاءات الموجهة في الغالب سوى آثار سلبية جد محدودة على المدنيين وعلى الدول الأخرى. غير أنه إذا لم تصمم الجزاءات الموجهة ولم تنفذ بالشكل المناسب فقد تختل شرعيتها وتصير الفائدة من ورائها موضع تساؤل.

١٧ - وتتوفر لدى مجلس الأمن طائفة من الخيارات من أجل التصدي للتهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين. وتشكل الجزاءات أحد تلك الخيارات. وقد يود المجلس في هذا الصدد تناول كيفية تعزيز الطابع الوقائي للجزاءات ومدى نفعها في إطار الاستراتيجيات الموازية الأخرى. وينبغي للمجلس أن يواصل العمل بنهج متكامل في تصديه للتهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، بما فيها تلك التي يلجأ فيها المجلس إلى فرض جزاءات.

١٨ - ولاحظ الأعضاء أيضا تعب الدول المتزايد إزاء تقارير مختلف آليات الرصد وغيرها من الأجهزة والزيارات التي تقوم بها، ولاحظوا ضرورة مواجهة هذا التحدي ربما باتباع نهج أكثر مرونة ومباشرة إزاء الدول.

رابعا - الاستنتاجات

١٩ - ركز الفريق العامل وفقا للولاية المسندة إليه على كيفية تحسين فعالية أنظمة الجزاءات، وخرج نتيجة لذلك بعدد من الأفكار المفيدة والمبتكرة. ورغم أن محاولة تسجيل هذه الأفكار لم تسر بالسرعة التي يتمناها المرء، فإن تبادل الآراء في إطار غير رسمي بين أعضاء المجلس بمشاركة كبار الخبراء في مجال الجزاءات والمسائل الأخرى قد زاد من إدراك الجوانب المتنوعة للجزاءات بصفة عامة وللتدابير الجزائية المحددة بصفة خاصة. كما أسهم ذلك في تسليط الضوء على المسائل المتعلقة بالدعم المؤسسي للجزاءات من خلال لجان الجزاءات والأمانة العامة وآليات الرصد. وأسهم تبادل الآراء أيضا في كشف مسائل وتحديات ومشاكل جديدة على صعيد تنفيذ الجزاءات.

٢٠ - ويلاحظ الفريق العامل مع التقدير مشاركة الخبراء من الأوساط الأكاديمية ومن الحكومات والأمانة العامة وجهات أخرى، وتناولهم بالوصف استراتيجيات جريئة لاستخدام الجزاءات على نحو دقيق فعال لمواجهة التحديات الجديدة التي تعترض السلم والأمن الدوليين، ولا سيما الإرهاب. وعلى الرغم من أن المناقشات الأولية التي دارت في الفريق العامل أوضحت أهمية مواصلة المداولات بشأن سبل تعزيز فعالية جزاءات الأمم المتحدة، فلم يخرج الفريق باستنتاجات تتعلق بدوره المستقبلي في إجراء تلك المداولات أو تيسيرها.

٢١ - وما دامت هناك تهديدات للسلم والأمن الدوليين، ستظل الجزاءات أداة أساسية في يد مجلس الأمن، وسيظل السعي المتواصل إلى تحسينها جديرا بأن يضطلع به. أما تحديد الجهة التي يتعين عليها قيادة هذه الجهود وكيفية قيامها بذلك فأمر قد يود المجلس أن ينظر فيه.

الملحق

أنشطة الفريق العامل عن الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤

١ - بدأ الفريق العامل، بقيادة رئيسه الأول، السفير أنورول شودهوري من بنغلاديش، مناقشاته في أيار/مايو ٢٠٠٠ وعقد بعد ذلك أكثر من ٢٥ اجتماعا. وخلال العديد من تلك الاجتماعات دعي خبراء في مجالات مختلفة من أجل تقديم إحاطات إلى الفريق العامل بشأن القضايا ذات الصلة. وبناء على تلك الإحاطات، أعدت مسودة لورقة غير رسمية بعنوان ''الاستنتاجات المقترحة من الرئيس'' حُددت فيها السبل التي يمكن بها تحسين فعالية الجزاءات.

٢ - وواصل الفريق عمله بقيادة رئيسه الثاني، السفير مارتن بلينغا - إبوتو، من الكاميرون، خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك في إطار الولاية نفسها. وأولي اهتمام خاص لعدد من المسائل التي حددها السفير شودهوري في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، والتي لم يكن قد تحقق بعد توافق آراء بشأنها. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها الرئيس، تعذر التوصل إلى اتفاق شامل بشأن تلك المسائل. وقدم السفير بلينغا - إبوتو إحاطة إلى المجلس تبعا لذلك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدر تقرير للفريق العامل في هذا السياق في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2003/1197، المرفق).

٣ - وعقد الفريق ثلاثة اجتماعات غير رسمية خلال عام ٢٠٠٤ برئاسة السفير جويل و. أديشي، من بنن. وتمثلت المسائل الرئيسية التي لم يتسن التوصل إلى توافق آراء بشأنها في ما يلي: مدة سريان الجزاءات، أي هل يتعين، من حيث المبدأ، تقييد الجزاءات بإطار زمني محدد؛ والمسألة ذات الصلة بذلك وهي معايير رفع الجزاءات؛ واتخاذ القرارات على مستوى اللجان (هل يكون بتوافق الآراء أم بالأغلبية البسيطة)؛ وتناول موضوع شواغل الدول الأخرى المتضررة بالجزاءات. وحبذ معظم الوفود مواصلة النظر في الاستنتاجات المقترحة من الرئيس (التنقيح ١٠). واعتبر وفد واحد على الأقل أن مسودة الوثيقة غير الرسمية قد انتهى أمرها فقد فشلت، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في معالجة مسألة استعمال مجلس الأمن للجزاءات كأداة رئيسية من أدوات سياسته في إطار الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة التهديد الذي يشكله الإرهاب العالمي، ولا سيما في مجال تمويل الإرهاب.

٤ - وبعد مناقشة وتقييم مستفيضين لممارسات مجلس الأمن في مجال استعمال الجزاءات، خلص الفريق العامل إلى نتيجة مفادها أن العديد من التوصيات التي وضعها خلال مناقشاته السابقة وأبرزها في الاستنتاجات المقترحة من الرئيس، بالإضافة إلى الأفكار التي صيغت في

عمليات إنترلاكن وبون – برلين وستكهولم، أسفرت عن تغييرات حقيقية وملموسة خلال السنوات القليلة الماضية. وقد أثرت تلك التغييرات في الطريقة التي اتبعها مجلس الأمن في وضع أنظمة الجزاءات وفرضها؛ وطريقة تنفيذ الدول للجزاءات؛ وطريقة عمل الأمانة العامة (ولا سيما فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن). ومن أجل التركيز على أهمية أوجه التحسن هذه، أبرز الفريق العامل عددا من تلك التغييرات في رسالة رئيسه السابق الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انظر S/2004/979، المرفق).

٥ – وجدير بالإشارة أن الاستنتاجات المقترحة من الرئيس المشار إليها أعلاه قد خضعت منذ إنشاء الفريق العامل لعشرة تنقيحات رئيسية سعيا إلى تحقيق توافق آراء أعضاء الفريق العامل. وحالت الاختلافات بين الأعضاء بخصوص عدد جد محدود من المسائل الرئيسية دون وضع الوثيقة في صيغة نهائية. ويمكن الاطلاع على آخر صيغة لمسودة الاستنتاجات المقترحة من الرئيس (التنقيح ١٠) المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمشتملة على ٦٥ توصية، في موقع الفريق على شبكة الإنترنت (http://www.un.org/Docs/sc/committees/sanctions/index.html).

٦ – وقرر مجلس الأمن في المذكرة الصادرة عن رئيسه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1014) أن يمدد ولاية الفريق العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وظلت ولاية الفريق العامل وضع توصيات عامة بشأن سبل تحسين فعالية الجزاءات. وفي هذا الإطار، أسندت أيضا إلى الفريق مهمة التصدي لعدد من المسائل المحددة بشكل خاص، بتوافق آراء أعضائه، وذلك من خلال إجراء حوار مفتوح وغير رسمي مع الدول المهتمة، ومع المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. ولاحظ المجلس أيضا أنه ينبغي للفريق العامل أن ينتفع من كافة الخبرات المتاحة في مجال الجزاءات، بوسائل منها تقديم إحاطات إليه من قبل أهل الخبرة على أساس كل حالة على حدة.